

حروف لغتي واللغات والشعبي وهي بعض الحروف البجاية منسوبة

الى البجا وهو كالتجى تقطيع الكلمة لبيان الحروف التي تركت منها تلك الكلمة
بذكر اسم تلك الحروف فالفاظ التي تهجها بها اسما مسماها الحروف البسيطة
التي يقال لها حروف الباق وهي تسعة وعشرون حرفا وفي الحديث من لم يرو
بالحروف وهي تسعة وعشرون حرفا لا يخرج من النار من لم يعد لام الف
فهو يري مني وان ابري منه مثلا جيم اسم للحرف الاول من جعفر مثلا ومن
اصحابه ثم لماسيل الامام الخليل بن احمد كيف تقولون اذ اردتم ان تنطقوا بالجيم من
جعفر فقالوا له جيم قل انا اجتم بالاسم ولم تنطقوا بالحرف الذي هو
السمي وانما يقال جه اي بدون اخضاع بالها وانما سميت وفابا عدة
لفظ وقد راعوا في هذه التسمية معنا لطيفا هو جعل المسمى صدر الكل اسم
منها ليكون المسمى اول ما يقرع السمع من الاسم الا الف فانهم استعاروا
الهمزة مكان مسماها لان الف عند الاطلاق ليست الا ساكنة ونما سميت
تلك الفاظ التي تهجها بها حروف البجا بالاسم مدلولها التي هي حروف
الباق ومنه فظهر حروف البجا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ
حرفا من كتاب الله تعطف فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الف لام
بمع حرف بل الالف حرف واللام حرف والهم حرف فقدر حكم على الفاظ التي
تهجها بها باعتبار مدلولها فالقواب حاصل باعتبار الحرف
المسمى باعتبار حروفها بسمه **ومفيد لانه لهم معنى يحسن الشكوت**
عليه من التكمير حيث لا يصير السامع اي سماع منتظرا لشيء اخر

منه والعين والالف من
والماء والنون
ان واليم والفا من الشقين
على الفان الشقين نظر

باني

ياق به المتكلم ما يوقف عليه تمام ذلك المعنى انتظارا تاما لوجود المستند والمستند
اليه والاسناد ولا تنظر لان انتظار ما عداها كما علمت **ومقصود ذلك المعنى بالا**
فارة لان التكمير قصد افادة السامع اي سماع وهذا مستفاد مما اخضعنا
عنه فيما سبق لا من مجرد كلامه وقوله **اذ كان السامع يحتمل ذلك المعنى**
مخالفا للمخاض الذي قد من كان لا يتخلوا اما ان يكون هذا المثال من المعلوم ثبوت
بالضرورة اي لا يحتمل غالبا او لا ان كان من الاول فلا يحسن التقييد بما ذكر
لما علمت ان معلوم الثبوت بالضرورة ليس بكلام وان خوطب به من جهله ومن
ثم اطلق فيه المصنف ولم يقيد بذلك وان كان الثاني فكذلك لما علمت ان
غير معلوم الثبوت بالضرورة كلام وان خوطب به من يعلم مضمونه فلا وجه
لهذا التقييد لا يقال ما المانع ان يدعي ان مذهب المصنف ان غير معلوم الثبوت
او الانتفاء بالضرورة لا يكون كلاما اصطلاحيا الا ان حصلت منه فاية بالفعل
بان خوطب به من يحتمل مضمونه ويولد ذلك بانه مثل في شرح الاجر ومية
بما لا يحتمل ان يكون معلوم الثبوت بالضرورة وهو قام زيد يوافق ظاهر
ما تقدم عن ابن هشام وابن عصفور لا نقول المانع من ذلك مخالفة ما ذكره
في شرح التوضيح وكلام ابن هشام وابن عصفور مصرف عن ظاهره واللام
من ظاهر ما تقدم واختار المصنف خصوصا هذا المثال لاشتماله على
بعض حروف الخارج الثلاثة كما بينه في بعض النسخ ونسب الطالب
بذكر نفع العاير الذي هو في الطلب ولم ينظر الى انها من اخصاص الكلام
ما اشتمل على حروف الخارج الثلاثة خصوصا وقد بينا في تعريف اللفظ

الموافق للكلام في النسخ